نسب ولد الزنى

الشيخ: عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا بحث في مسألة مهمة، وتعلق بإحدى الضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع بحفظها وهي حفظ النسب، وهي جزئية من جزئياتها، وقد أحيلت إليّ قضية يطلب فيها زان استلحاق ابنته من الزنى، ونظراً لقلة من تعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل، فاستعنت بالله عز وجل في جمع أقوال العلماء رحمهم الله، وأدلتهم والمناقشة والترجيح، سائلاً المولى التوفيق والسداد والقبول.

تحرير محل النزاع:

إذا ولد مولود بسبب فعل فاحشة الزنى فهل ينسب المولود للزاني؟ أم ينسب لأمه؟

---

* القاضي بالمحكمة العامة بالدمام، والحاصل على الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٥هـ.

لا يخلو الأمر من حالين:

الأول: أن تكون المرأة المزني بها فراشاً بأن تكون زوجة أو أمة يطؤها سيدها.

الثاني: أن تكون المرأة المزني بها ليست فراشاً فليست زوجة ولا أمة يطؤها سيدها.

أما الحال الأول: وهي أن تكون المرأة المزني بها فراشاً بأن تكون زوجة أو أمة يطؤها سيدها، فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه. (٢)

لأدلة كثيرة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد من زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبه فما رآها حتى لقي الله. (٣)

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لا دعوى في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر. (٤)

المعنى ووجه الدلالة: يلحق الزوج الولد لعموم قوله «الولد للفراش» لأنه لا يحتاج إلى تقدير، وهو الولد لصاحب الفراش، فابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج، وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها فلا

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٨/١٨٢، المغني لابن قدامة ٩/١٢٣، زاد المعاد لابن القيم ٥/٤١٠.
(٣) رواه البخاري ٢٠٥٣، ومسلم ١٤٥٧ وغيرهما.
(٤) رواه أبو داود ٢٢٧٤ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرحه الحديث رقم ٦٢٢٥ وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

يتعين الحذف، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: معنى الولد للفراش «تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا.

ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله «الولد للفراش» معنيان أحدهما هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش.

وقوله «وللعاهر الحجر» أي للزاني الخيبة والحرمان، والعَهَر بفتحتين الزنى، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب «له الحجر وبفيه الحجر والتراب»، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سبق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم، مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل. (٥)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين إجماعهما، قال القاضي عياض رضي الله عنه، كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي ﷺ. (٦)

---

(٥) فتح الباري لابن حجر شرح الحديث ٢٧٤٩.
(٦) شرح صحيح مسلم لنووي ٢٦٤٥.

ثانياً: اختلف أهل العلم فيما إذا ولد على غير فراش هل يلحق ولد الزنى بالزاني على قولين:

القول الأول: لا يلحق ولد الزنى بالزاني وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٧) والمالكية(٨) والشافعية(٩) والحنابلة(١٠) والظاهرية(١١) ورجحه ابن قدامة(١٢) وابن مفلح رحم الله الجميع بعد ذكر الخلاف(١٣) وهذا اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١٤) واختارته الهيئة القضائية العليا(١٥) واللجنة الدائمة للافتاء. (١٦)

القول الثاني: يلحق ولد الزنى بالزاني وهو منقول عن الحسن البصري(١٧) رواه عنه إسحاق بن راهويه بإسناده في رجل زنى بامرأة فولدت فادعى ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد(١٨) ومنقول عن إسحاق بن راهويه(١٩) فإنه يذهب إلى أن الولد إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق بالزاني(٢٠) وهو مذهب عروة بن الزبير(٢١) وسليمان بن يسار(٢٢) ذكر عنهما أنهما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه(٢٣)

---

(٧) الدر المختار ٦/٧٧٦، حاشية ابن عابدين ٨/١٨٤، البحر الرائق ٤/٢٥١.
(٨) مواهب الجليل ٢/٢١٦.
(٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٢٠، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/٩٢.
(١٠) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣.
(١١) المحلى لابن حزم ٨/٣٣٥.
(١٢) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٥/٥٢٦.
(١٤) مجموع فتاوى سماحته ورسائله ١١/١٤٦ (٣٢٢٦) وفيه: ولد الزنى لا يلحق كما هو ظاهر أقوال أهل العلم.. الولد المخلوق من ماء الزنى لا يسمى ولداً للزاني.
(١٥) في قرارها رقم ١١٢، وتاريخ ١١/٣/١٣٩٥هـ.
(١٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦/٥١٥ – ٥١٦، برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – وعضوية الشيخ عبدالله بن غديان والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ بكر أبو زيد.
(١٧) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣، نقل ابن قدامة عن الحسن: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه.
(١٨) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٥.
(١٩) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣، زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٥.
(٢٠) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٥.
(٢١) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣، زاد المعاد لابن القيمن ٥/٤٢٥.
(٢٢)لمغني لابن قدامة ٩/١٢٣، زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٥.
(٢٣) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٥.

وهو قول ابن سيرين(٢٤) والنخعي(٢٥).

وينقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأســاً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها ويستر عليها والولد ولد له. (٢٦)

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٧) وقواه ابن القيم(٢٨) رحم الله الجميع وقال: «وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً».

أدلة القول الأول «القائل بأن ولد الزنى لا يلحق بالزاني»:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(٣٠)

وجه الدلالة: بين صلى الله عليه وسلم أن نسب الولد لا يثبت إلا بكون الموطوءة فراشاً شرعياً بحكم الشرع وبين أن ليس للزاني سوى إلجامه الحجر بفوات نسب المولود له فلا ينسب ولد الزني بالزاني.

اعتراض: إن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فجعل الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث. (٣١)

الجواب عن الاعتراض: أولاً: أن هذا الاستدلال بالمفهوم مع أنه ضعيف يخالف منطوق الحديث «الولد للفراش» والمراد به المرأة الموطوءة.

ثانياً: بقية الحديث «وللعاهر الحجر» وهو الزاني ليس له إلا الحجر ولا ينسب إليه ولده من الزنى

---

(٢٤) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣.
(٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١١٢، الفتاوى الكبرى له ٢/٧٩، الاختيارات الفقهية ص٤٠٠.
(٢٦) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣.
(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١١٢، والفتاوى الكبرى له ٢/٧٩، الاختيارات الفقهية ص ٤٠٠، الفروع لابن مفلح ٥/٥٢٦.
(٢٨) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٩.
(٢٩) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٥.
(٣٠) تقدم تخريجه.
(٣١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١١٢.

حسب منطوق هذا الحديث وهو يصدق على كل، سواء كانت المزنيّ بها ذات فراش أو لم تكن.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث»(٣٢)

وجه الدلاله: قال في النهاية: المساعاة الزنى وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأن كلاً منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها «من ساعى»: «أي زنى بأمة الرجل وفجر بها على النهج المعروف «في الجاهلية»: فحصل به ولد «فقد لحق»: «الولد المولد من الزنى «بعصبته»: يشبه أن يكون المعنى: أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال الخطابي في معالم السنن(٣٣) إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني انتهى «ولداً من غير رشدة»: يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح وولد زنية من كان بضده.

اعتراض: هذا الحديث ضعيف لجهالة راويه عن سعيد بن جبير فلا تقوم به حجة، وممن ضعفه المنذري(٣٤) وابن القيم(٣٥) والشوكاني(٣٦) وشعيب وعبدالقادر الأرنؤوط(٣٧) والشيخان. (٣٨)

(٣٢) رواه أحمد ٣٤١٦، وأبو داود واللفظ له ٢٢٦٤ والبيهقي ٦/٢٥٩ – ٢٦٠.
(٣٣) ٣/١٧٣.
(٣٤) مختصر سنن أبي داود ٣/١٧٣.
(٣٥) زاد المعاد ٥/٤٢٦ – ٤٢٧.
(٣٦) نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٦٤) ٦/٨٠.
(٣٧) تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط زاد المعاد ٥/٤٢٦ – ٤٢٧.
(٣٨) تحقيق أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد (٣٤١٦) ٥/١٣٩.

الجواب عن الاعتراض: بأن للحديث طريقاً آخر من طريق عمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس(٣٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. (٤٠)

الجواب عن الطريق الآخر للحديث: هذا سند ضعيف جداً(٤١) فعمرو بن الحصين متروك مظلم الحديث، وقد أخطأ الحاكم رحمه الله في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين ولذا تعقبه الذهبي بقوله: لعله موضوع. (٤٢)

الجواب عن تضعيف الحديث: أن للحديث شاهداً بإسناد حسن فيكون حسناً لغيره وهو الدليل الآتي نصه.

الدليل الثالث: ما رواه أهل السنن: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَق اسْتُلْحِق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أَمَةٍ يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قُسِم قَبلَه من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبه، ولا يَلْحَق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة، حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استُلِحق في أول الإسلام فما اقتُسِم من مال قبل الإسلام فقد مضى. (٤٣)

المعنى ووجه الدلالة: «إن كل مُستَلحق»: هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه «بعد أبيه» أي بعد موت أبي المستلحق «الذي يدعى» بالتخفيف أي المُسْتَلحق

---

(٣٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤٣٨) والأوسط (١٠٠٩).
(٤٠) المستدرك على الصحيحين ٤/٣٤٢.
(٤١) تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد (٣٤١٦) ٥/١٣٩، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه للمسند (٣٤١٦) ٥/٣٩١.
(٤٢) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه للمسند (٣٤١٦) ٥/٣٩١.
(٤٣) رواه أحمد (٦٦٩٩) وأبو داود واللفظ له (٢٢٦٥) (٢٢٦٦) وابن ماجه (٩٢٧٤٦ والدارمي (٣١٥٤) قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

له أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات «ادعاه ورثته» أن كل من كان من أمة «أي كل ولد حصل من جارية يملكها أي سيدها «يوم أصابها» أي في وقت جامعها «فقد لحق بمن استلحقه» يعني إن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله «وليس له» أي للولد «مما قُسِم» بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته «قبله» أي قبل الاستلحاق «من الميراث شيئاً» لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية «وما أدرك» أي الولد «من ميراث لم يُقسَم فله نصيبه» أي فللولد حصته «ولا يلحق» أي لا يلحق الولد «إذا كان أبوه الذي يُدعى له» أي ينتسب إليه «أنكره» أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادّعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعدما أصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد «وإن كان» أي الوالد «عاهر بها» أي زنى بها «فإنه أي الولد «لا يلحق» بصيغة المعلوم أو المجهول «ولا يرث» أي ولا يأخذ الإرث «هو ادعاه» أي انتسبه «فهو ولد زنية» بكسر فسكون «من حرة كان» أي الولد «أو أمة» أي من جارية.

قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وكان حدوثها ما بين الجاهلية وقيام الإسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**﴾(٤٤) إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطؤها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيده، لأن الأمة فراش له كالحرة، ونفاه عن الزاني فإن دعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ثم ادعوه بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، فجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفى عنه ولم يرد إلى

(٤٤) سورة النور الآية (٣٣).

حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن أثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكه فيه أسوة من يساويه في النسب منه فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد لم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثة فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته، إن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل و لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنى لا يثبت النسب. (٤٥)

وقال ابن القيم: قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة - إلى أن قال - ثم ذكر الاستلحاق - قال الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة، وقد جعله النبي ﷺ على صور:

الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمة التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينتقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه إباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه، وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه، وقوله في أول الحديث: «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له» ادعاه ورثة الأب ها هنا، هو الزاني الذي منه الولد وسماه أباً تسمية مقيدة يكون الولد منه، ولهذا قال «الذي يدعى له» يعني يقال: إنه منه ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر، ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة

(٤٥) معالم السنن للخطابي ٣/١٧٣.

زمعة، فإن ورثة عتبة وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي بمالك الأمة، دون عتبة، وهو تفسير قوله «وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وفيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه والله أعلم». (٤٦)

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: هذا الذي قاله ابن القيم العلامة واضح جيد هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة والأحاديث الصحيحة الصريحة ولست أرى تنافياً بين كلامه وكلام الخطابي في أن «هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها بين الجاهلية وبين قيام الإسلام» فإن مؤدى كلامهما واحد كما هو ظاهر لمن تأمل ودقق. (٤٧)

اعتراض: بأن في سند الحديث سليمان بن موسى الدمشقي، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب(٤٨) وقال ابن حجر: صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. (٤٩)

الجواب عن الاعتراض: إن سليمان بن موسى فقيه صدوق حسن الحديث وعبارة ابن حجر رحمه الله غير دقيقة، وقوله «خولط قبل موته» لم يقلها كبير أحد، وقد وثقه يحيي بن معين ودحيم وأبو داود وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه وقال ابن عدي: فقيه وحدث عنه الثقات من الناس وهو أحد علماء الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها، لا يرويها عن غيره، وهو عندي صدوق. (٥٠)

(٤٦) تهذيب السنن لابن القيم ٣/١٧٣ – ١٧٤، زاد المعاد له ٥/٤٢٧ ٤٢٨٠.
(٤٧) تحقيق المسند حديث (٦٦٩٩) ج١٠ ص١٧٣.
(٤٨) تهذيب الكمال للمزي ٣٠٤ – ٣٠٥ (٢٥٥٦) باختصار وتصرف.
(٤٩) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٧٨ – ٧٩ (٢٦١٦) مطبوع مع تحرير تقريب التهذيب.
(٥٠) تحرير تقريب التهذيب: د. بشار عواد والشيخ شعيب الأرنؤوط ٢/٧٨ – ٨٩, (٩٢٦١٦ باختصار.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: فمثله حسن الحديث في أسوء الاحتمالات، وصحيح في الشواهد والمتابعات ونقل قول ابن عدي(٥١) وحسن حديثه أيضاً د. بشار عواد. (٥٢)

أجيب: بأن محمد بن راشد المكحولي لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن خلافاً لما يوهمه كلام ابن القيم. (٥٣)

وقد سئل أحمد عنه فقال: ثقة ثقة، وعن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث وقال النسائي: ثقة وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به. (٥٤)

اعتراض آخر: قال ابن حبان: كان محمد بن راشد المكحولي، من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به. (٥٥)

الجواب:

بأن محمد بن راشد، ضعفه بعضهم بسبب ما رمي به من البدع، فقالوا: قدري، وقالوا معتزلي، وقالوا: شيعي، وقالوا: كان يرى الخروج على الأئمة، وهي علل غير قادحة في صدقه ووثاقته، بل قال الجوزجاني: كان مشتملاً على غير بدعة، وكان فيما سمعت متحرياً للصدق في حديثه، وقال الساجي: صدوق إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير، والبخاري ترجمه في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً»(٥٦) وقال ابن مفلح: ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال جماعة: صدوق، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم،

(٥١) معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني ٢/٢٢٥ - ٢٢٦.
(٥٢) تحقيق سنن ابن ماجه (٢٧٤٦) ٤/٣٠٠، قال: سليمان بن موسى حسن الحديث.
(٥٣) تحقيق زاد المعاد ٥/٤٢٧.
(٥٤) ملخصاً من تهذيب الكمال للمزي ٦/٣٠٥ - ٣٠٦.
(٥٥) المصدر السابق.
(٥٦) تحرير تقريب التهذيب د. بشار عواد (٥٨٥٧) ٣/٢٤٠ - ٢٤١، تحقيق مختصر سنن أبي داود لأحمد شاكر ٣/١٧٥.

وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صنعته فكثر المناكير في حديثه فاستحق ترك الاحتجاج به، كذا قال، والصواب كلام الأئمة قبله، فهذا حديث حسن. (٥٧)

اعتراض: بأن من رواة الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو مختلف فيه، وعن سفيان بن عيينة: كان في حديثه عند الناس فيه شيء، وعن يحيى بن معين: ليس بذاك، وقيل لأبي داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا ولا نصف حجة». (٥٨)

الجواب:

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبي وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري من الناس يعدهم؟ وقال أبو حاتم سألت يحيى بن معين عنه فغضب وقال: ما أقول؟ روى عنه الأئمة، وقال أحمد العجلي والنسائي: ثقة، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، حتى قال إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. (٥٩)

وقال الشيخ الألباني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه خلاف معروف، واحتج بحديثه جماعة من المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم، والحق: الوسط، أنه حسن الحديث وهو في نفسه ثقة، وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده كما هو مبسوط في ترجمته. (٦٠)

ولهذا قال ابن القيم: ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل الحديث به. (٦١)

---

(٥٧) الفروع لابن مفلح ٥/٥٢٦ – ٥٢٧.
(٥٨) ملخصاً من تهذيب الكمال للمزي (٤٩٧٤) ٥/٤٢٣ – ٤٢٤.
(٥٩) تهذيب الكمال للمزي ٥/٤٢٣ – ٤٢٤.
(٦٠) معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الشيخ الألباني ٣/٣٠٢ – ٣٠٣ باختصار.
(٦١) زاد المعاد ٥/٤٢٩.

وحسَّن هذا الحديث ابن مفلح فقال: عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور، وحديثه حسن، إلى أن قال: فهذا حديث حسن(٦٢)، وحسنه أيضاً الألباني(٦٣) ومحققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه(٦٤) وبشار عواد(٦٥) وصححه أحمد شاكر. (٦٦)

الدليل الرابع: تعليل: لأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره. (٦٧)

أدلة القول الثاني القائل بإلحاق ولد الزنى بالزاني

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. (٦٨)

وجه الدلالة: إن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا لمن يكن ثم فراش فيه حفظ لنسب الولد من الضياع، حتى لا يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها. (٦٩)

اعتراض: بأن النسب محفوظ شرعاً بموجب طرق وأدلة حددها الشارع الحكيم وليس منها الزنى المحرم.

الدليل الثاني: قوله ﷺ «الولد للفراش..»(٧٠)

وجه الدلالة: إن نص الحديث يثبت النسب بسبب الفراش، فإذا ولد للزاني ولا فراش يعارضه أصلاً لم يتناوله الحديث، فيلحق الولد بالزاني. (٧١)

---

(٦٢) الفروع ٥/٥٢٦.
(٦٣) صحيح سنن أبي داود (١٩٨٢)(١٩٨٣) ٢/٤٧.
(٦٤) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه المسند للإمام أحمد (٦٦٩٩).
(٦٥) تحقيق سنن ابن ماجه (٢٧٤٦) ٤/٣٠٠.
(٦٦) تحقيق أحمد شاكر المسند للإمام أحمد (٦٦٩٩) ١٠/١٧١ – ١٧٢.
(٦٧) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣.
(٦٨) سورة الأنعام الآية ١٦٤.
(٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية «إرث».
(٧٠) تقدم تخريجه ومعناه.
(٧١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/١١٢، والفتاوى الكبرى ٢/٧٩.

اعتراض:

أولاً: بأن هذا الاستدلال بالمفهوم مع أنه ضعيف، فإنه يخالف منطوق الحديث «الولد للفراش».

ثانياً: بقية الحديث: «وللعاهر الحجر» وهو الزاني، ليس له إلا الحجر ولا ينسب إليه ولده من الزنى حسب منطوق هذا الحديث وهو يصدق على كل سواء كان المزني بها ذات فراش أو لم تكن.

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المار ذكره «لا مساعاة في الإسلام» يؤيد ظاهر الحديث «الولد للفراش».

الدليل الثالث: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاه في الإسلام»(٧٢) ويليط: أي يلحق. (٧٣)

اعتراض:

أولاً: كان عمر رضي الله عنه يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إذا لم يكن هناك فراش يعارضه، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنى بمدعيه. (٧٤)

ثانياً: ولأن ذلك من عمر رضي الله عنه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز إلحاق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام. (٧٥)

الدليل الرابع: قياس: والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانيين وهو كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع أنها زنت به وقد وجد الولد

---

(٧٢) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٧٤٠، والبيهقي ١٠/ ٢٦٣، مصنف عبدالرزاق ٧/ ٣٠٣.
(٧٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٩٠) ٤/ ٣١، التمهيد لابن عبدالبر ٨/ ١٨٣، ١٩٣.
(٧٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٩٠) ٤/ ٣١.
(٧٥) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٦٢ -١٦٣.

من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي من أبوك يا غلام قال فلان الراعي(٧٦) وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب. (٧٧)

اعتراض: بأن هذا قياس مقابل النص الحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلا عبرة به.

الدليل الخامس: إن في إلحاق ولد الزاني بالزاني وليس ثم فراش يعارضه، فيه مصلحة عامة وخاصة، كي لا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها.

اعتراض: بأن الشرع جاء بتحصيل المصالح، ولا عبرة بمصلحة تعارض النص «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

الدليل السادس: قياس: لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنى. (٧٨)

اعتراض:

أولاً: بأنه قياس في مقابل النص، فلا عبرة به.

ثانياً: ولد الملاعنة مخالف لولد الزنى، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ، وولد الزنى لم يكن لاحقاً به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال. (٧٩)

الترجيح:

ويترجح لدي قول جمهور الفقهاء القائلين بأن ولد الزنى لا يحلق بالزاني، لصحة أدلتهم وصراحة حديث عمرو بن شعيب، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر بأن القياس والمصلحة

---

(٧٦) البخاري (٢٣٠٢) ومسلم (٤٦٢٥).
(٧٧) زاد المعاد ٥/٤٢٦.
(٧٨) الحاوي الكبير للماوردي ٨/١٦٢ - ١٦٣.
(٧٩) المصدر السابق.

لا يعارض بهما النص، وفي الحقيقة إن هذا الخلاف لم يكن قوياً لو لم يكن لأهل الحديث مقال في سند حديث عمرو بن شعيب ولهذا قال ابن القيم بعد ذكره حديث شعيب: «فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه وفيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل الحديث به فإن ثبت هذا تعين القول بموجبه، والمصير إليه». (٨٠)

والحديث حسن الإسناد ـ كما تقدم ـ فتعين القول بموجبه والمصير إليه والله تعالى أعلم وأحكم. وعلى هذا فيُنسَب ولد الزنى إلى أمه. (٨١)

وقد حكمت بموجب هذا القول ووافقت عليه اللجنة المختصة في محكمة التمييز بالرياض بقرارها رقم ١٥٠٣/ ش/ أ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

ولكن لو حكم حاكم بلحوق ولد الزنى بالزاني أخذاً بالقول الآخر فإنه يلحقه بحكم حاكم، كما نقله ابن مفلح عن «كتاب الانتصار: يلحقه بحكم حاكم، ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك»(٨٢) والاجتهاد لا يُنقض بمثله وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وقد صدرت مؤخراً فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى برقم (٦٤٩٩) بعضوية فضيلة الشيخين عبدالله بن قعود – حفظه الله – وعبدالرزاق عفيفي – رحمه الله – ورئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وكذلك فتوى لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاواه(٨٣) تنصان على أن ولد الزنا ينسب لأمه على الصحيح من قولي العلماء، وزاد سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله –: «إذا كانا قد تابا إلى الله سبحانه فلا حرج أن يتزوجها بعد وضع الحمل، والحمل ينسب إلى أمه، . . أما إذا لم يتوبا جميعاً فليس له نكاحها»(٨٤) وقد عثرت على هاتين الفتويين بعد الانتهاء من البحث وهو

(٨٠) زاد المعاد ٥/ ٤٢٩.
(٨١) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٦٣، المغني ٩/ ١٢٣.
(٨٢) الفروع ٥/ ٥٢٦.
(٨٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠/ ٣٤٣.
(٨٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١/ ٢٠٦

موافق لما توصلت إليه من نتيجة فالحمد لله أولاً وآخراً.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في مسائل كثيرة منها:

١ - في الحقوق والواجبات التي للوالد على ولده وللولد على والده: فمن ألحق الولد بمستلحقه من الزنى ولا فراش يعارضه، أوجب النفقة على الأب وجعل له ولاية النكاح وغيرها والحضانة، وأوجب عليه التسوية بين أولاده في الهدية، ودفع زكاة الفطر عنه، وكذلك أثبت جميع الحقوق والواجبات التي للوالد على ولده من الطاعة في غير معصية الله، والدعاء له، والنفقة عليه، والاستئذان منه للخروج للجهاد الذي هو فرض كفاية، ومنعه من شهادته له، على قول الجمهور، وأن لا يقتص منه، على قول الجمهور..

أما من لم يلحق الولد بمستلحقه من الزنى فأسقط جميع هذه الحقوق والواجبات.

٢ - في الإرث: فمن ألحق الولد بمستلحقه من الزنى: فإنه يورث كلاً منهما من الآخر إرث الأب من ابنه، والابن من أبيه، ومن لم يلحقه: لم يورث كلاً منهما من الآخر، إذ من شروط التوارث ثبوت النسب.

ولكن إذا مات ولد الزنى تكون عصبته عصبة أمه، فإن ماتت أمه فيرثها مع قرابتها.

٣ - في كفاءة ولد الزنى لذات النسب: نص الحنابلة على هذه المسألة واختلف قولهم فيها فنقل البهوتي أنه قد قيل: إنه كفء لذات نسب، وقال ابن قدامة: يحتمل ألا يكون كفئاً لذات نسب، ونقل البهوتي و ابن قدامة عن أحمد أنه ذكر له أن ولد الزنى ينكح وينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك، لأن المرأة تعير به هي ووليها، ويتعدى ذلك إلى ولدها، وأما كونه ليس بكفء لعربية فلا إشكال فيه، لأنه أدنى حالاً من الموالي»(٨٥) هذا عند القائلين باعتبار الكفاءة في النسب في النكاح وهم الجمهور «الحنفية والشافعية والحنابلة».

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٨٥) كشاف القناع ٥/٦٨، المغني ٦/٤٨٦.